تحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

The Capital Liberation of the Limited Liability Company

عبد العزيز بوخرص[1]*، حمزة بن الذيب [2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، abdelaziz.boukhors@univ-msila.dz

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، hamza.bendib@univ-djelfa.dz

مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/10/19 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

تعالج هذه الدراسة الأحكام الخاصة بتحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في محاولة لتقييم التعديل الذي حمله القانون رقم 15-20، ضمن تساؤل عام هو؛ هل راعى المشرع الجزائري عند هذا التعديل الارتباط الموجود بين مختلف المواد الناظمة لهذا النوع من الشركات؟ وقد اقتضت الإجابة عن هذا التساؤل بحث محورين أساسيين الأول يتعلق بتحرير رأس المال التأسيسي، والثاني تتعلق بتحرير رأس المال حالة زيادته.

كلمات مفتاحية: تحرير، رأس المال، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الحصص، قانون 15-20

Abstract:

This study examines the rules related to the capital liberation of the limited liability company. The paper is an attempt to evaluate the amendments of Law No. 15-20 and the link between the various Regulations for this type of company. The study requires two main sections: the first examines seed capital liberation and the second examines the liberation of the capital in the case of increasing.
Keywords: liberation, capital, limited liability company, shares, Law No.15-20.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بتحرير رأس المال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد 566، 567، ومهما مادتان عرفتا التعديل سنة 2015، بموجب القانون 15-20[1]، في حين احتفظ المشرع بخصوص تحرير رأس مال هذه الشركة حال زيادته بالأحكام السابقة ضمن المادتين 573، 574، وهما مادتان يرتبط تطبيقها بالمادتين المعدلتين سالفتي الذكر.

وإذا كان الهدف من هذا التعديل تبسيط الإجراءات المتعلقة بتأسيس هذا النوع من الشركات، فإن مضمونه يثير كثيرا من الإشكالات القانونية والعملية.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الأحكام المتعلقة بتحرير رأس مال شركة المسؤولية المحدودة ضمن تساؤل جوهري هو هل وفق المشرع الجزائري عند تعديله لهذه الأحكام بموجب القانون 15-20 في صياغتها، بشكل يراعي الارتباط الموجود بين مختلف المواد الناظمة لهذا النوع من الشركات؟

تقتضي الإجابة عن هذه التساؤلات بحث أحكام تحرير رأس المال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في محاولة لتقييم مضمون التعديل الذي حملته المادتين 567، 568 أولا، ثم الأحكام المتعلقة بتحرير رأس المال حال زيادته من أجل معرفة مدى مراعاة المشرع الجزائري للارتباط الموجود بين المادتين 573، 574، والمادة 568 من القانون التجاري ثانيا.

2. تحرير رأس المال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة:

في غياب تعريف قانوني لرأس المال، حاول بعض الفقه تعريفه اعتمادا على مكوناته، بأنه "مبلغ إجمالي المساهمات التي يتعين على الشركاء أو المساهمين تقديمها للشركة بالكامل أو جزء أساسي منها في يوم تأسيسها"[2]، وهو بهذا المعنى، يمثل "قيمة المساهمات التي قدمها الشركاء وليس المساهمات نفسها"[3]، وهو تعريف ينتقده البعض على اعتبار أن حصص أو مساهمات الشركاء تأتي على ثلاث أنواع؛ نقدية وعينية وعمل[4]، وهذه الأخيرة لا تدخل في رأس المال، وبالتالي لا يمكن أن يكون رأس المال هو مجموع المساهمات المقدمة للشركة من قبل المساهمين.

لذا يرى بعض الفقه، أن رأس المال هو "مجموع المساهمات المقدمة إلى الشركة نقدًا أو عينيًا[5].

وتختلف قيمة هذه المساهمات وأهميتها وحدها الأدنى باختلاف أنواع الشركات، وفي هذا الصدد وبخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نصت المادة 566 من القانون التجاري الجزائري[6]، على أنه "يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن شرط الحد الأدنى لرأس المال الذي ظل محتفظا به منذ صدور القانون التجاري سنة 1975[7]، وترك الحرية في تحديد رأس المال للشركاء.

كما تخلى أيضا بموجب المادة 567 من القانون التجاري المعدلة عن شرط التحرير الكامل للحصص المكتتب فيها، ووضع قواعد خاصة لتحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف باختلاف طبيعة الحصة المقدمة فيما إذا كانت حصة نقدية أولا، أو حصة عينية ثانيا، على النحو التالي:

1.2 تحرير الحصص النقدية:

ظل المشرع الجزائري إلى غاية سنة 2015 متمسكا بالنظرة التقليدية في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أرساها المشرع الفرنسي في 1925 حين تم إدراج هذا النوع من الشركات في قانون الشركات الفرنسي، والتي تقضي بضرورة التحرير الفوري للحصص النقدية عند التأسيس أو زيادة رأس مالها، وبالتالي فإن الشركة لا يمكن أن تنشأ أو تتطور إلا اعتماد على الائتمان الذي يتعهد به الشركاء.

وهي أحكام صاغها المشرع الجزائري على نسق المشرع الفرنسي في قانون الشركات التجاري لسنة 1966 في المادة 34[8]، وهي أحكام الهدف منها في ذلك الوقت تعزيز التمويل الذاتي للشركة للحد من حالات الإفلاس والصعوبات الاقتصادية.

غير أنه بصدور القانون 15-20 وبغرض تشجيع إنشاء المؤسسات منح المشرع الأطراف حرية تحديد رأس المال[9] من جهة، ولم يفرض عليهم إلا دفع خمس الحصص النقدية حالا من جهة ثانية، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/567 على أنه: "يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات (5) من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل

التجاري"، مسايرا بذلك الأحكام التي تبناها المشرع الفرنسي في القانون 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالضوابط الاقتصادية الجديدة[10].

وهذا يعني أن الشركاء غير ملزمين بدفع قيمة الحصة النقدية كاملة، وإنما ينبغي أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأس المال التأسيسي، على أن يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (05) سنوات من تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، وتحديد هذا الأجل ينبغي أن يلحق بالقانون الأساسي.

وإذا كان دفع هذه الأموال يتم بأمر من مسير الشركة فإن التساؤل يطرح عن الحل في حالة إهمال أو تقاعس هذا الأخير، يجيب الفقه عن ذلك بالقول أنه يجوز لكل ذي مصلحة ولكل من يهمه الأمر أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأمر تحت طائلة العقوبة من المسير القيام بتحصيل الأموال المتبقية أو تأمر بتعيين وكيل يكلف بالقيام بذلك[11].

من الناحية العملية يقع على المسير مراسلة صاحب الحصة النقدية يوم المطالبة بدفع المال المتبقي، والذي يمكن أن يكون المالك الأصلي الذي ساهم في تأسيس الشركة إذا احتفظ بهذه الحصة، كما يمكن أن يكون شريكا جديدا، أو محال إليه الحق أو وارث، فهل في هذه الحالة يقع على هؤلاء دفع المال المتبقي دون أن يكون من حقهم التمسك بأن دين الحصة يقع على عاتق الشريك الأول، لأنه لا يمكن تحويله لهم، فالديون لا تحال إلى الخلف الخاص، وبالتبع يكون هؤلاء غير ملزمين بشيء؟

رغم سكوت كل من المشرع الفرنسي والجزائري فإن بعض الفقه[12]، يرى أنه من المنطقي تطبيق قواعد شركة المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحديدا المادة L228-28[13] التي تقضي بأن الحائز على السهم يوم المطالبة بالمال المتبقي هو من يقع عليه دفع هذا الباقي، ويرى أن نص المادة L228-28 تحمل عبارات مبدأ عام في قانون الشركات.

وكإجراء احترازي يتم في الغالب النص عن عقود التحويل أو التنازل على أن المحال إليه يحل محل المحيل في دين الحصة الذي عليه تجاه الشركة[14].

وإذا لم يقم الشريك الحالي بدفع الباقي من الحصة النقدية يمكن للشركة أن تلجأ إلى وسائل الإكراه وفق القواعد العامة، ولكن هل يمكنها أن تقوم ببيع هذه الأسهم؟ بعبارة أخرى هل يمكن تطبيق أحكام نص المادة 715 مكرر47 (L228-28 من القانون التجاري الفرنسي) الخاصة بشركة

المساهمة، التي تقضي بأنه يمكن للشركة في حالة عدم قيام المساهم بتسديد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي اكتتب فيها، بيع هذه الأسهم بعد شهر من طلب الدفع ؟

يجيب الفقه الفرنسي بالقول أن أحكام المادة28 -L228 سالفة الذكر تخرج عن القواعد العامة ومن الصعوبة بمكان القول بتمديد هذه الأحكام على الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق القياس[15].

بقي أن نشير أخيرا إلى أنه رغم عدم وجود حكم صريح في المادة 567 من ق ت يبين مصير الأموال الناتجة عن تسديد قيمة الحصص النقدية، إلا أنه يمكن أن يفهم ضمنا من نص المادة 567 / 4 من القانون التجاري التي جاء فيها " يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري"، أن الأموال تودع لدى موثق، ويفترض أن يتم ذلك من طرف من تسلم الأموال رغم سكوت المادة عن ذلك[16].

ويطرح التساؤل عن أجل إيداع هذه الأموال إذا ليس من المنطق، وحماية لحقوق المكتتبين أن يترك ذلك لتقدير من تسلم الأموال، لذا نجد أن المشرع الفرنسي حدد هذه المدة بثمانية أيام من يوم تسلم أي دفعة[17]، وهي في الحقيقة ذات المدة التي حددها المشرع الجزائري بخصوص شركة المساهمة[18]، لذا يبدو سكوت المشرع هنا بصدد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير مبرر.

كما أنه غير مبرر أيضا هنا حصر المادة 567 من القانون التجاري إيداع الأموال لدى الموثق و استبعاد البنوك والمؤسسات المالية من هذه العملية، وهي في الواقع مُرافق مهم لعملية تأسيس الشركات التجارية، لذا أوكل المشرع هذه المهمة بصدد تأسيس شركة المساهمة لكل الموثقين البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة قانونا[19].

وعلى سبيل المقارنة تودع الأموال الناتجة عن عملية تسديد الحصص النقدية في القانون الفرنسي لدى صندوق الودائع والأمانات أو موثق، أو مؤسسة ائتمان[20].

وإذا كانت عملية الإيداع في شركة المساهمة تكون مصحوبة بقائمة المكتتبين مع المبلغ الذي اكتتب فيه كل واحد[21]. فهل يشترط ذلك هنا؟، لا نجد جوابا لذلك لدى المشرع الجزائري، بالمقابل لا يشترط المشرع الفرنسي ذلك ويكتفى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشهادة المودع certificat de dépositaire تثبت المبالغ التي في حوزته، في إطار تسهيل إجراءات التأسيس.

وفقا لنص المادة 567/ 4 فإن الأموال تسلم بعد قيد الشركة بالسجل التجاري إلى مسير الشركة تحديدا، وهنا يطرح التساؤل عن أي مسير نتحدث فالشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركة قد تدار من طرف عدة أشخاص طبيعيين من بين الشركاء أو حتى من خارج الشركة[22]، وصفة المسير تلحقهم جميعا، فمن هو المسير المخول قانونا بسحب هذه الأموال؟ قد يكون الجواب في القانون الأساسي الذي يمكن أن يحدد صلاحيات كل مسير[23]، غير أن سكوت القانون الأساسي يجعل من جميع المديرين مخول لسحب هذه الأموال تطبيقا لنص المادتين 554، 577 من ق ت.

وهو حكم ليس من الحكامة في تسيير الشركة في شيء، وكان بإمكان المشرع الجزائري منح هذه الصلاحية لمن يحوز وكالة من الشركة بذلك، تسهيلا لإجراءات التأسيس ودفعا لأي التباس. وتقتضي عملية سحب الأموال وحماية لأموال الشركاء أن يقدم المسير في القانون الجزائري أو من يحوز وكالة بسحب الأموال في القانون الفرنسي للجهة المودع لديها الأموال ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

2.2 تحرير الحصص العينية:

أوجبت المادة 567 من ق ت تحرير الحصص العينية بشكل فوري وكامل عند التأسيس، وتفاديا لاعتماد قيمة غير حقيقية للحصص العينية المقدمة وضعت المادة 568 من ق ت قواعد تهدف إلى ضمان الجدية في تقييم هذه الحصص، بما يضمن للشركة رأس مال فعلي وحقيقي يمكن لدائني الشركة التنفيذ عليه، كما تهدف هذه القواعد إلى تحقيق مبدأ المساواة بين أصحاب هذه الحصص وأصحاب الحصص النقدية وحمايتهم[24]، وهكذا نصت المادة 568 من القانون التجاري التي لم تعرف التعديل، على أنه" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسؤولون بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند التأسيس."

يظهر من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وضع إجرائيين احتياطيين حماية للشركاء وللغير من أي تقييم مبالغ فيه؛

الإجراء الأول: استباقي إذا ينبغي أن يتضمن العقد الأساسي تقييم كل حصة عينية، يتم من خلال تقرير يقوم به شخص مهني مختص مستقل هو مندوب الحصص، الذي يعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يترك للمؤسسين أو الشركاء المستقبلين إمكانية تعيين مندوب الحصص، على خلاف نظيره الفرنسي أين لا يتم اللجوء إلى المحكمة إلا إذا لم يحصل إجماع بين الشركاء على تعيين مندوب الحصص[25]، وهو حل أقرب إلى المنطق القانوني. ويرى الفقه الفرنسي أن الرجوع هنا إلى شخص مختص أمر مهم، لأن تقييم الحصص العينية يكون في الغالب صعب جدا ولا توجد طريقة تسمح بالوصول إلى نتيجة مؤكدة أو قاطعة[26].

يظهر مما سبق أن تقييم الحصة العينية من طرف مندوب الحصص لدى المشرع الجزائري ضروري في كل الأحوال مهما كانت قيمة الحصة العينية، وهو حكم في تقديرينا يحتاج إلى إعادة نظر، فقد يحدث وأن تكون قيمة الحصة العينية قليلة بحيث لا يكون لها التأثير الكبير في رأس مال الشركة، ولا على حقوق الغير المتعامل معها، وبالتالي يكون من المنطق وتخفيفا من مصاريف التأسيس البحث عن حلول أخرى غير تللك المتعلق باللجوء إلى مندوب الحصص، وما يتبعه من نفقات، وهو في الواقع ما انتبه إليه المشرع الفرنسي حينما نص في المادة L223-9 al 2 من القانون التجاري على أنه يجوز للشركاء المستقبليين أن يقرروا بالإجماع أن الاستعانة بمندوب الحصص لا يكون إلزاميًا، عندما لا تتجاوز قيمة أي حصة عينية مبلغ 30000 أورو[27]، وإذا كانت القيمة الإجمالية للمساهمات العينية غير الخاضعة لتقييم مندوب حسابات لا تتجاوز نصف رأس المال.

الإجراء الثاني: تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 568، ويتعلق بالمسؤولية التضامنية، التي وضعها المشرع على عاتق للشركاء تجاه الغير لمدة خمس سنوات عن تقدير الحصص العينية المقدمة عند التأسيس، هو حكم عام يعني أن المسؤولية في كل الأحوال تشمل جميع الشركاء سواء المؤسسين أو اللاحقين.

هذا الحكم يدفعنا إلى طرح التساؤلين التاليين؛ الأول يتعلق بمبرر تحميل الشركاء اللاحقين مسؤولية، تقييم صادق عليه الشركاء المؤسسون، أما الثاني فيتعلق بمبرر تحميل الشركاء المسؤولية عن تقييم الحصص العينية إذا كان دورهم قد اقتصر في المصادقة على تقرير مندوب الحصص دون أن يتجاوزه لاعتماد قيمة أكبر للحصة العينية؟

الجواب عن السؤال الأول قد يبدو في رغبة المشرع في توفير حماية كبيرة للغير المتعامل مع الشركة.

أما الجواب عن التساؤل الثاني، فيبدو في تقديرنا أنه لا يوجد ما يبرر هذا الحكم العام وأنه كان على المشرع الجزائري ألا يضع المسؤولية التضامنية على عاتق الشركاء إلا حين اعتمادهم تقديرا غير ذلك التقدير الذي قرره مندوب الحصص، والوضع الغالب حين يعتمد الشركاء تقديرا أعلى، أما بخلاف ذلك فإن المسؤولية عن تقدير الحصة العينية تقع على عاتق مندوب الحصص تطبيقا لصريح الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو في الواقع ما قرره المشرع الفرنسي في نص المادة L223-9 al4 التي قضت بأنه حينما لا يتم تعيين مندوب حصص أو حينما يقرر الشركاء اعتماد قيمة للحصة العينية تختلف عن تلك التي اقترحها مندوب الحصص، يكون هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة خمس سنوات تجاه الغير، عن القيمة المقدرة للحصة العينية عند تأسيس الشركة[28].

على هذا الأساس فإن نص المادة 568 يحتاج إلى المراجعة لاسيما وأنه نص يرتبط تطبيقه بحالة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبحالة زيادة رأس مالها.

3 تحرير رأس مال شركة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة زيادته:

قد يبدأ نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة برأس مال بسيط، تحقق معه نموا ونجاحا، يجعلها تطمح للتوسع، والذي يبدأ بالبحث عن رؤوس أموال جديدة، فتلجأ إلى زيادة رأس مالها لا سيما إذا كانت لا ترغب في اللجوء إلى البنوك والحصول على تسهيلات ائتمانية لما يتطلبه ذلك من إجراءات وضمانات وفوائد قد تكون كبيرة في بعض الأحيان.

ولأن زيادة رأس المال تشكل إعادة لتشكيل رأس المال في مرحلة حياة الشركة وتعديلا لنظامها الأساسي، وما يمكن أن يرافق هذه العملية من مساس بحقوق الشركاء، فقد تكفل الشرع الجزائري بتنظيم هذه العملية على غرار التشريعات المقارنة من خلال نص المادتين؛ 673 و 674 من القانون التجاري.

تتعلق الثانية بزيادة رأس المال عن طريق تقديم حصص عينية، وتتضمن إحالة إلى نص المادة 568 سالفة الذكر من القانون التجاري بكل ما يرتبط بهذه المادة من ملاحظات وإشكالات سبقت الإشارة إليها، مع تأكيد المشرع على المسؤولية التضامنية لمديري الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال تجاه الغير، وهو حكم عام لا يفرق بين حالة اعتماد تقدير الحصة العينية المقدم من مندوب

الحصص وبين حالة اعتماد تقرير مخالف وتحديدا اعتماد قيمة أعلى من القيمة المقدرة من مندوب الحسابات. وبالتالي يصدق فيه ما سبق تقريره من نقد فيما يخص المسؤولية عن تقدير الحصة العينية عند تأسيس الشركة[29].

في حين تتعلق الأولى أي المادة 673 من القانون التجاري بزيادة رأس المال عن طرق الاكتتاب في أسهم نقدية جديدة وتتضمن كسابقتها إحالة إلى نص المادة 567 من القانون التجاري، وهي إحالة تزيد من إشكالات تطبيق هذه المادة.

فتنص المادة 673 على أنه " في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة، تطبق أحكام المادة 567"، وهذا يعني أنه وتطبيقا لنص المادة 567 لا بد من أجل زيادة رأس المال شركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الشروط التالية:

– دفع الحصص كاملة قبل الشروع في عملية زيادة رأس المال عن طريق اكتتاب لحصص نقدية جديدة تحت طائلة بطلان العملية تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من نص المادة 567، وهو شرط في تقديرنا منطقي إذ يفترض أن يكون رأسمال الشركة مسدد بالكامل وموضوعا تحت تصرفها وبعد ذلك يمكنها اللجوء إلى زيادته.

– دفع الحصص النقدية الجديدة يكون بذات القواعد المتعلقة بتقديم حصة نقدية عن تأسيس الشركة، أي أن الحصص النقدية تدفع بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات.

وكالعادة صاغ المشرع الجزائري أحكام المادة 673 بذات المنهج الذي صاغ به المشرع القانون الفرنسي المادة L223-32 التي أحالت فيما يتعلق بزيادة رأس المال إلى أحكام المادة L. 223-7[30]، غير أن الاختلاف يكمن في أن المشرع الفرنسي وضح في هذه الحالة حكما جديدا يتعلق بقيمة الحصص النقدية التي ينبغي أن تدفع بقيمة لا تقل هذه المرة عن الربع(4/1)[31] ، خلافا لما كان قرره عند تأسيس الشركة، أين ينبغي أن يتم دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن الخمس(5/1).

بعيدا عن هذه الملاحظة يثير تطبيق نص المادة 567 من القانون الجزائري هنا مسألتين تتعلق الأولى بتحرير الحصة النقدية، في حين تتعلق الثانية بتسليم المبالغ المودعة بعد عملية الزيادة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1.3 تحرير الحصص النقدية حال زيادة رأس المال:

ينتج من صريح نص المادة 573 وإحالتها إلى أحكام المادة 567 من القانون التجاري أن الحصص النقدية يجب أن تكون مدفوعة عند التأسيس بنسبة الخمس على الأقل من قيمتها الأسمية ويتم دفع الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مسير الشركة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات وهو حكم يدفعنا إلى طرح تساؤلين؛

التساؤل الأول يتعلق بمبرر تطبيق الأحكام المتعلقة بتحرير الحصة النقدية بمناسبة تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة على تحرير الحصة النقدية بمناسبة زيادة رأس المال؟

في الحقيقة أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الهدف الأساسي لقانون 15-20 هو تشجيع تأسيس إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتحفيز صغار المستثمرين على المبادرة بمشروعات استثمارية ولو برأس مال ضعيف[32]، فإن يكون من المنطق القول بأنه ينبغي التفرقة بين تحرير الحصة النقدية حال تأسيس الشركة، وبين تحريرها حال زيادة رأس المال، فهذه التحفيزات تخص رأس المال التأسيسي، دون حالة الزيادة في رأس المال.

وهو الحكم الذي انتهى إليه بعض الفقه الفرنسي[33] تعليقا على نص المادة L223-32 من القانون التجاري الفرنسي، في نصها القديم المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي لم تكن تحمل في صياغتها الأولى مع صدور القانون، ما يوحي بأن أحكام المادة L 223-7 المتعلقة بالاكتتاب في رأس المال التأسيسي تنطبق أيضا على حالة زيادة رأس المال[34]، إذا يرى هذا الفقه أن التفرقة بين القاعدة الأصلية في تحرير الحصص حال تأسيس الشركة وبين حالة زيادة رأس المال ينسجم مع الفكرة الأساسية لقانون2001-420 التي مفادها تشجيع تأسيس إنشاء المؤسسات، وأن تطوير هذه المؤسسات وتوسيعها لا يحتاج إلى نفس التسهيلات[35].

غير أن المشرع الفرنسي و بعد حوالي عقد من الزمن من صدور القانون 2001 تدخل ليعدل أحكام المادة L 223-32 سالفة الذكر، بالقانون رقم 2012-387[36]، وينص صراحة على أن الحصص النقدية تحرر في حالة زيادة رأس المال بقيمة الربع على أن تدفع الزيادة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل في أجل خمس سنوات من تاريخ الذي يصبح فيه الاكتتاب نهائيا.

حتى وإن أضحت الفكرة واحدة لدى المشرع الفرنسي بخصوص تحرير الحصص النقدية، حال تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة أو حال رفع رأس مالها، إلا أن المشرع الفرنسي يحتفظ

لتحرير الحصص النقدية حال تأسيس الشركة بالخصوصية المتمثلة في تحرير الخمس عند التأسيس والربع عند الزيادة في رأس المال.

أمام هذا الوضع نتساءل بحق عن قصد المشرع في ظل الإحالة العامة المتضمنة في نص المادة 573 من القانون التجاري الجزائري.

أما التساؤل الثاني: فيتعلق ببداية احتساب أجل الخمس سنوات من أجل دفع باقي الحصص النقدية، فالمادة 567 من القانون التجاري التي أحالت إليها المادة 673 من ذات القانون، تتحدث عن خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وهذا غير متصور في حالة زيادة رأس المال عن طريق حصص نقدية، لذا نعتقد أنه كان على المشرع الجزائري أن يتدخل هنا ويعدل أحكام المادة 673 بالنص على حكم خاص هو أن "يجب دفع الحصص النقدية عند الاكتتاب بقيمة لا يقل عن الخمس أو الربع من قيمتها الاسمية، على أن يدفع المبلغ المتبقي، على مرحلة واحدة أو أكثر ، في غضون خمس سنوات من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية".

فلم يعد صالحا، ولا يستقيم قانونا الإحالة إلى أحكام المادة 567 هكذا بشكل عام، وهي المادة التي عرفت التعديل في مضمونها وفي فقراتها.

وهو في الحقيقة ما فعله المشرع الفرنسي حينما عدل أحكام المادة L223-32، والتي تضمن الإحالة إلى الفقرة الأخيرة فقط من المادة L 223-7 والتي تشترط دفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب جديد لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة البطلان، في حين نصت على أحكام جديدة فيما يتعلق بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بحصص نقدية حيث نص الفقرة الثانية من المادة L223-32 من القانون الفرنسي على أن الحصص النقدية تدفع حين الاكتتاب بقيمة الربع (4/1) من قيمتها الإسمية، وتدفع الزيادة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل في أجل خمس سنوات من تاريخ الذي يصبح فيه الاكتتاب في زيادة رأس المال نهائيا[37]، وهو حكم منطقي يراعي الفروق بين الاكتتاب في الحصص النقدية عند التأسيس، وبين الاكتتاب في هذه الأخيرة حال زيادة رأس المال، وبالتالي لا نكاد نفهم إغفال المشرع الجزائري تنظيم هذه المسألة.

2.3 إشكالية المرتبطة بسحب المبالغ المودعة بعد عملية زيادة رأس المال:

الإحالة العامة التي تضمنتها المادة 673 من القانون التجاري إلى المادة 567 من ذات القانون تعني أن تسليم الأموال المودعة بعد عملية الزيادة في رأس المال تخضع لأحكام المادة 567

في فقرتها الرابعة والتي جاء فيها" يسلم المال الناتج عن قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري".

وهنا يحق لنا أن التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه الفقيرة من المادة 657 من القانون التجاري حال زيادة رأس المال من الناحية العملية؟

في تقديرنا أنه رغم الإحالة فإن تطبيق هذه الفقرة لا يستقيم لسببين؛

الأول: يتعلق بما سبق تقريره بخصوص سحب الأموال حال تأسيس الشركة أين طرحنا التساؤل حول هوية المسير المخول بسحب الأموال.

أما الثاني: فيتعلق بتاريخ سحب هذه الأموال، وهنا نعتقد أيضا أن نص المادة 567/ 4 سالفة الذكر الذي يقضي سحب الأموال بعد قيد الشركة في السجل التجاري، لا يمكن تطبيقه بداهة رغم الإحالة، فالشركة يكون قد مضى على قيدها زمنا قبل أن تقوم بزيادة رأس مالها، لذا فلا بد من تدخل تشريعي لتحديد التاريخ الذي يمكن بعده للمسير حسب المشرع الجزائري أو وكيل الشركة حسب ما نراه مناسبا أن يسحب الأموال المودعة لدى الموثق، ونعتقد أنه يكون من المناسب ربط هذه العملية بإعداد شهادة المودع certificat du dépositaire، وهو ما اشترطه في الحقيقة المشرع الجزائري في نص المادة 705 من القانون التجاري الجزائري بصدد شروط زيادة رأس المال في شركة المساهمة.

4. خاتمة:

يظهر مما سبق أن المشرع الجزائري من خلال القانون 15-20 عمد إلى تعديل الأحكام المتعلقة بتحرير رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهدف واضح هو تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات تحفيزا للأفراد والجماعات على ولوج مشروعات استثمارية بإمكانات مادية بسيطة وبإجراءات سهلة.

مع ذلك فإن هذا التعديل لم يراع الارتباط الموجود بين مختلف المواد الناظمة لهذا النوع من الشركات، وكان نتيجة ذلك وجود العديد من الإشكالات المتربطة بتطبيق نص المادة 567 المعدلة على وجه الخصوص، لذا نقترح على المشرع الجزائري تصحيحا لهذه الأوضاع ما يلي:

– إضافة نص صريح في يقضي بأن الحائز على الحصة يوم المطالبة بالمال المتبقي هو من يقع عليه دفع هذا الباقي، تجنبا لأي قياس قانوني قد يكون محل خلاف.

– ضرورة النص على أجل إيداع الأموال المكتتب فيها إذا ليس من المنطق، وحماية لحقوق المكتتبين أن يترك ذلك لتقدير من تسلم الأموال، وقد تكون مدة ثمانية أيام كافية وتتناسب مع ما قرره المشرع الجزائري بخصوص شركة المساهمة.

– ضرورة فتح المجال للبنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا للمساهمة في عملية تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فهي في الواقع مرافق مهم لعملية تأسيس الشركات التجارية، لا سيما شركات الأموال وذلك على غرار ما فعله بصدد تأسيس شركة المساهمة.

– تسهيلا لإجراءات التأسيس ودفعا لأي التباس بإمكان المشرع الجزائري منح صلاحية سحب الأموال المودعة والناتجة عن عمليات تحرير رأس المال، لمن يحوز وكالة من الشركة بذلك.

– نعتقد أن المنطق يقتضي من المشرع الجزائري أن يترك للمؤسسين (الشركاء المستقبلين) إمكانية تعيين مندوب الحصص، ولا يتم اللجوء إلى القضاء إلا إذا لم يحصل إجماع بين الشركاء على تعيين هذا الأخير، ما دام أن الهدف العام من تعديل 2015 هو تسهيل إجراءات التأسيس.

– نعتقد أن تقييم الحصة العينية من طرف مندوب الحصص في كل الأحوال مهما كانت قيمة الحصة العينية، حكم يحتاج إلى إعادة نظر، فقد يحدث وأن تكون قيمة الحصة العينية قليلة بحيث لا يكون لها التأثير الكبير في رأس مال الشركة، ولا على حقوق الغير، لذا نقترح على المشرع الجزائري ترك الحرية للمؤسسين في اللجوء إلى مندوب الحصص ضمن شروط معينة تأخذ بعين الاعتبار قيمة الحصة العينية.

– وضع المسؤولية التضامنية على عاتق الشركاء عن تقدير الحصة العينية (سواء في نص المادة 568 أو574) مبالغة في حماية الغير، وكان على المشرع الجزائري ألا يضع المسؤولية التضامنية على عاتق الشركاء إلا حين يعتمد هؤلاء تقديرا غير التقدير الذي قرره مندوب الحصص.

– على المشرع الجزائري أن يتدخل ويعدل أحكام المادة 673 بالنص على حكم خاص هو أنه "يجب دفع الحصص النقدية عند الاكتتاب بقيمة لا يقل عن الخمس أو الربع من قيمتها الاسمية، على أن يُدفع المبلغ المتبقي، على مرحلة واحدة أو أكثر ، في غضون خمس سنوات من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية".

– لا بد من تدخل تشريعي لتحديد التاريخ الذي يمكن بعده لمسير الشركة أن يسحب الأموال المودعة لدى الموثق، في حالة زيادة رأس المال، ونعتقد أنه يكون من المناسب ربط هذه العملية بإعداد شهادة

المودع certificat du dépositaire، وهو ما اشترطه في الحقيقة المشرع الجزائري في نص المادة 705 من القانون التجاري الجزائري بصدد شروط زيادة رأس المال في شركة المساهمة.

أخيرا يحتاج تصحيح هذه الأوضاع تعديل العديد من المواد الناظمة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حتى تلك التي عرفت التعديل سنة 2015، كما قد يحتاج أيضا إلى ضرورة إصدار مرسوم تنظيمي يحدد كيفيات تطبيق بعض النصوص.

5. الهوامش:

[1] القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص ص: 5 و 6.

[2] G. CORNU, Association Henri Capitant, (2007), Vocabulaire juridique, PUF, 8ème éd, v. Capital social ; Y. GUYON, (2003), Droit des affaires. Droit commercial général et sociétés, T 1, Economica, 12ème éd, n° 109 ; J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, (1978), Sociétés commerciales, T. 3, n° 392, p 337.

[3] T. BONNEAU, (1988), La diversification des valeurs mobilières et ses implications en droit des sociétés, RTD com, p 543.

[4] المادة 416 من القانون المدني الجزائري ، المادة 2-1843 من القانون المدني الفرنسي.

[5] Y. GUYON,, op. cit., p 736.

[6] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[7] كانت المادة 567 في نصها القديم تفرض ألا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج، يقسم إلى أنصبة متساوية القيمة لا يسوغ أن تقل عن 100 دج، ورغم أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كان دائما في قلب التعديلات القانونية الكثيرة التي عرفتها هذه الشركة، في العديد من التشريعات المقارنة (فرنسا ...)، إلا أن المشرع الجزائري ظل متمسكا بالتصور التقليدي لشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي يقتضي أن المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكون إلا بمساهمات مالية(نقدية أو عينية) ويجب تحريرها فورا.

[8] Article 35 de la Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, rectificatif JORF 19 octobre 1966 en vigueur le 1er avril 1967 ," Le capital de cette société doit être de 20.000 F au moins...".

[9] يأتي هذا الحكم استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحديث وخصوصا لما يستوجبه من تشجيع حاملي الشهادات العليا من الشباب الذين قد تكون لديهم أفكار مشاريع لا تستوجب تمويلا ماديا بقدر ما تتطلب الاستثمار في الذكاء والفكر، لذا جاء القانون 15- 20 بتغيير جوهري في هذا المجال فحذف رأس المال الأدنى الذي كان محددا بمائة ألف دينار لتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو التعديل المرتبط بالتعديل الثاني المتعلق بالسماح بأن تتم

المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحصة عمل، ذلك أن القانون الجزائري أسوة بالقانون الفرنسي الصادر سنة 1966 ظل يمنع المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالعمل، بما في ذلك تقديم فكرة أو خبرة كمساهمة، إذ القاعدة أن تحديد المسؤولية للذي يتمتع بالشراكة يقابله وجوب تقديم مساهمات مالية عينية أو نقدية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي الذي ألغى شرط تقديم الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي في شركة ذات المسؤولية المحدودة في بدايات هذا القرن على إثر صدور القانون 2003-721 المؤرخ في 01 أوت 2003.

(Loi. n° 2003-721 du 1er août 2003 pour l'initiative économique, J.O, du 05 aoûte 2003 p13449.)

والذي عدل أحكام المادة L 223-2 لتصبح محررة على النحو التالي:

"Le montant du capital de la société est fixé par les statuts. Il est divisé en parts sociales égales."

والعلة في هذه التعديلات هي أن القانون الفرنسي أصبح يعتبر رأس المال لا يمثل ضمانا جوهريا للدائنين خاصة أن رأس المال الأدنى المشروط ظل محدودا وتم ضبطه في السنوات الأخيرة السابقة على إلغائه بـ 7622 يورو وهو مبلغ زهيد كما هو الشأن للمبلغ المشترط في القانون الجزائري الذي هو 100.000 دج .

[10] La loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques (dite loi NRE), J.O. 113 du 16 mai 2001; p . 7776.

عدل هذا القانون المادة L 223-7 من القانون التجاري الفرنسي لتصبح محررة على النحو التالي:

"Les parts sociales doivent être souscrites en totalité par les associés. Elles doivent être intégralement libérées lorsqu'elles représentent des apports en nature. Les parts représentant des apports en numéraire doivent être libérées d'au moins un cinquième de leur montant. La libération du surplus intervient en une ou plusieurs fois sur décision du gérant, dans un délai qui ne peut excéder cinq ans à compter de l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés. Toutefois, le capital social doit être intégralement libéré avant toute souscription de nouvelles parts sociales à libérer en numéraire, à peine de nullité de l'opération…".

[11] Paul DIDIER, Philippe DIDIER, (2011), Droit commercial, Tome2 , Les sociétes commerciales, Ecominica, , p 673.

[12] Ibid., pp673.674.

[13] Article L228-28 *"L'actionnaire défaillant, les cessionnaires successifs et les souscripteurs sont tenus solidairement du montant non libéré de l'action. La société peut agir contre eux, soit avant ou après la vente, soit en même temps, pour obtenir tant la somme due que le remboursement des frais exposés.*

Celui qui a désintéressé la société dispose d'un recours pour le tout contre les titulaires successifs de l'action. La charge définitive de la dette incombe au dernier d'entre eux…".

وتقابلها نص المادة 715 مكرر 48 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه " يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد، ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركة من دين، المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين، ويبقى العبء النهائي للدين على عاتق الأخير منهم".

[14] Paul DIDIER, Philippe DIDIER, op.cit, p 674.

[15] Ibid.

[16] في القانون الفرنسي تنص المادة صراحة على أن الأموال تودع من طرف من تسلمها.

[17] Article R223-3 du Code de commerce *"Dans les huit jours de leur réception, les fonds provenant de la libération des parts sociales sont déposés pour le compte de la société en formation et par les personnes qui les ont reçus à la Caisse des dépôts et consignations, chez un notaire ou dans un établissement de crédit*.

[18] المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

[19] المادة 598 من القانون التجاري ، و المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 95-438 سالف الذكر.

[20] Article R223-3 du Code de commerce français .

[21] المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي 95-438.

[22] المادة 576 / 1، 2 من القانون التجاري الجزائري.

[23] تنص المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه". وبالرجوع إلى نص المادة 554 من القانون التجاري نجدها تنص على " يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها."

[24] عبد الرحيم شميعة، (2017)، قانون الأعمال ، الجزء الثاني، الشركات التجارية في ضوء أخر التعديلات القانونية مطبعة سجلماسة ، مكناس، المغرب، ص 141.

في الواقع تهدف عملية تقييم الحصة العينية إلى تجنب التقييم المنخفض أي أقل من القيمة الحقيقية للحصة العينية، الذي يمكن أن يضر بصاحب الحصة لأنه لم يمنح حصص متناسبة مع الأموال التي قدمها من جهة، و من جهة أخري فإن التقييم المبالغ فيه يمس بمصالح الشركاء الأخرين وكذلك الدائنين ، لأنه يمنح رأس المال طابعا وهميا. والقانون لم يتكفل إلا بحماية الخطر الثاني إذ يعتبر أن صاحب الحصة العينية موجود بالتأكيد في وضع يسمح له بالدفاع بمفرده عن خطر التقييم المنخفض. لأكثر تفصيل أنظر:

Yves, GUYON, Droit des affaires, (1996), droit général commercial et sociétés, T 1, 9eme éd, Economica, Delta, P 509.

[25] Article L223-9 *" Les statuts doivent contenir l'évaluation de chaque apport en nature. Il y est procédé au vu d'un rapport annexé aux statuts et établi sous sa responsabilité par un commissaire aux apports désigné à l'unanimité des futurs associés ou à défaut par une décision de justice à la demande du futur associé le plus diligent."*

[26] Yves, GUYON, op.cit, p 509.

[27] Article D223-6-1"*Pour l'application du deuxième alinéa de l'article L. 223-9, le montant de la valeur qu'aucun apport en nature ne doit excéder est fixé à 30 000 euros*

[28] *Article L223-9 al 4 " Lorsqu'il n'y a pas eu de commissaire aux apports ou lorsque la valeur retenue est différente de celle proposée par le commissaire aux apports, les associés sont solidairement responsables pendant cinq ans, à l'égard des tiers, de la valeur attribuée aux apports en nature lors de la constitution de la société".*

[29] لا يضع القانون الفرنسي هنا المسؤولية التضامنية عن تقدير الحصة العينية على عاتق المسيرين والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال تجاه الغير، إلا إذا تم اعتماد تقدير للحصة العينية مخالف للتقدير المقدم من طرف مندوب الحصص، في هذا الصدد تنص المادة L223-33 al 2 على ما يلي:

"Lorsqu'il n'y a pas eu de commissaire aux apports ou lorsque la valeur retenue est différente de celle proposée par le commissaire aux apports, les gérants de la société et les personnes ayant souscrit à l'augmentation du capital sont solidairement responsables pendant cinq ans, à l'égard des tiers, de la valeur attribuée auxdits apports".

[30] Article L223-32 du c.omm.fr.*" En cas d'augmentation de capital par souscription de parts sociales en numéraire, les dispositions du dernier alinéa de l'article L. 223-7 sont applicables…"*

[31] Article L223-32 du c.omm.fr. "…*Ces parts sont obligatoirement libérées, lors de la souscription, d'un quart au moins de leur valeur nominale*.

وتجدر الإشارة إلى أنه هذه الفقرة أضيفت إلى المادة L223-32 بموجب القانون رقم 2012-387.

(LOI n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives, JORF n° 0071 du 23 mars 2012).

وقبل ذلك لم يكن هناك ما يدل على أن أحكام المادة L. 223-7 (التي تقضي بضرورة تحرير خمس 5/1 رأس المال عند التأسيس على أن يدفع الباقي خلال خمس سنوات)، تطبق في حالة زيادة رأس المال، على هذا الأساس فإنه في حالة زيادة رأس المال ينبغي دفع الحصة النقدية كاملة ، ويرى الفقه الفرنسي أن هذه التفرقة في تحرير الحصص النقدية بين حالة التأسيس وحالة زيادة رأس المال تنسجم مع الفكرة الجوهرية لقانون 2001 والذي يهدف إلى تسهيل تأسيس المؤسسات، وأن تطوير وتنمية المؤسسات لا يحتاج لمثل هذا التسامح من المشرع.

لمزيد من التفصيل أنظر: (Paul DIDIER, Philippe DIDIER, op. cit, p 673.).

[32] كسال سامية، (سنة 2019)، "دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمّم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 10،العدد 03، ص 791.

[33] M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, Droit des sociétés, Litec, 23 éd. 2010, n° 1069, p. 472 ; P. LE CANNU, (2001), "Les apports à une SARL et la libération du capital des sociétés à capital variable (art. 124 de la loi NRE, L. 223- 7 et L. 231-5 du Code de commerce)", Rev. soc, p. 635.

[34] L 223-7 "*En cas d'augmentation de capital par souscription de parts sociales en numéraire, les dispositions du dernier alinéa de l'article L. 223-7 sont applicables.*
Le retrait des fonds provenant de souscriptions peut être effectué par un mandataire de la société après l'établissement du certificat du dépositaire.
Si l'augmentation du capital n'est pas réalisée dans le délai de six mois à compter du premier dépôt de fonds, il peut être fait application des dispositions du deuxième alinéa de l'article L. 223-8."

[35] Paul DIDIER, Philippe DIDIER, op. cit., p673.

[36] LOI n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives.

[37] Art L 223-32 "*Ces parts sont obligatoirement libérées, lors de la souscription, d'un quart au moins de leur valeur nominale. La libération du surplus doit intervenir, en une ou plusieurs fois, dans le délai de cinq ans à compter du jour où l'augmentation du capital est devenue définitive".*